

قرار مجلس أمناء رقم (١) لسنة ٢٠٢١ ب تاريخ ٢٠٢١/٤/١٩

بشأن القواعد والشروط الواجب توافرها للقيد في جداول المحكمين والوسطاء المعتمدين

لدى المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية

مجلس أمناء المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٥) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء مركز للتحكيم والتسوية في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة المصرفية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء (٢٥٩٧) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار النظام الأساسي للمركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية وقواعد وإجراءات تنظيم العمل به؛

وبعد موافقة مجلس أمناء بجولته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩

قرر

(المادة الأولى)

ينشأ بالمركز جدول لقيد المحكمين وجدول لقيد الوسطاء الذين يجوز لهم التحكيم أو الوساطة، بحسب الأحوال، في المنازعات التي يختص المركز بنظرها. ويقسم كل جدول إلى ثلاثة أقسام بحسب الأنشطة المالية غير المصرفية الرئيسية التي يرغب المتقدم في القيد بها، وذلك على النحو الآتي:

(أ) القسم الأول: سوق رأس مال.

(ب) القسم الثاني: أنشطة التأمين.

(ج) القسم الثالث: أنشطة التمويل المالي غير المصرفية.

ويجوز القيد في أي قسم من الأقسام المشار إليها حال استيفاء راغب القيد للشروط والمتطلبات المنصوص عليها بهذا القرار.

(المادة الثانية)


يشترط فيمن يتقدم للقيد بجدول المحكمين أو جدول الوسطاء لدى المركز استيفاء الشروط الآتية:

١- أن يكون شخص طبيعي ممتعاً بالأهلية القانونية.



[Handwritten signature]

- ٢- أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ مناسب.
- ٣- أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة.
- ٤- أن تتوافر في المتقدم للقيد بالجدول أي من شروط الخبرة الآتية:
- (أ) خبرة لا تقل عن عشر سنوات في إحدى المجالات المالية أو الاقتصادية أو القانونية أو تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ذات الصلة بالنشاط المالي غير المصرفي الذي يرغب المتقدم في القيد بالقسم الخاص به.
- (ب) خبرة لا تقل عن سبع سنوات لمن حصل على درجة الماجستير في إحدى المجالات المالية أو الاقتصادية أو القانونية أو تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ذات الصلة بالنشاط المالي غير المصرفي الذي يرغب المتقدم في القيد بالقسم الخاص به.
- (ج) خبرة لا تقل عن خمس سنوات لمن حصل على درجة الدكتوراة في إحدى المجالات المالية أو الاقتصادية أو القانونية أو تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ذات الصلة بالنشاط المالي غير المصرفي الذي يرغب المتقدم في القيد بالقسم الخاص به.
- ٥- استيفاء البرامج والدورات التدريبية التي يحددها المركز.
- ٦- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم الجسيمة المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو المنصوص عليها في قانون البنك المركزي والجهاز المركزي أو قانون مكافحة غسل الأموال أو حكم بإشهار إفلاسه، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب القيد مالم يكن قد رد إليه اعتباره^(١).
- ٧- ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من الخدمة أو منعه من مزاولة أي مهنة أخرى، وألا يكون قد صدر ضده تدبير إداري خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد باستثناء التنبية.
- ٨- سداد مقابل خدمات القيد بواقع مبلغ قدره خمسة آلاف جنيه مصرى لكل قسم من الأقسام المراد القيد بها، يتم سدادها لمرة واحدة.



(١) يقصد بالجرائم الجسيمة في تطبيق أحكام هذا القرار، الجرائم المعقاب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامات التي لا يقل حدتها الأقصى عن خمسة ألف جنيه في أي من القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية أو قانون البنك المركزي والجهاز المركزي أو قانون مكافحة غسل الأموال.

(المادة الثالثة)

يقدم طلب القيد بجدول المحكمين أو جدول الوسطاء على النموذج المعهود بالمركز لهذا الغرض مرفقاً به السيرة الذاتية لراغب القيد والمستندات المؤيدة للشروط المتطلبة للقيد على النحو المبين بهذا القرار.
ويكون مقابل الحصول على نموذج طلب القيد لدى المركز مبلغ ثلاثة جنيه.


(المادة الرابعة)

تشكل بقرار من رئيس مجلس أمناء لجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة المدير التنفيذي للمركز وعضوية اثنين من المتخصصين في التحكيم أو الوساطة من لهم خبرة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية لفحص طلبات القيد في جدول المحكمين أو جدول الوسطاء، على أن تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع الراغبين في القيد بجدول المركز ومن استوفوا الشروط المتطلبة للقيد.

(المادة الخامسة)

بستثنى من إجراء مقابلة الشخصية المشار إليها بالمادة الرابعة من هذا القرار من تحقق في شأنه أي مما يلى:

- ١- من عمل مسئولاً حكومياً، وفقاً للمفهوم الوارد بالقانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة.
- ٢- من شغل منصب رئيس أو نائب رئيس أو عضوية مجلس إدارة إحدى الجهات الدولية أو الإقليمية أو المحلية المعنية بالتمويل المصرفى أو غير المصرفى أو الاستثمار أو الائتمان، وذلك لمدة لا تقل عن سنتين.
- ٣- من شغل منصب قاض لدى محكمة النقض أو ما يعادلها في الهيئات القضائية الأخرى.
- ٤- من تولى إدارة إحدى منظمات أو مراكز التحكيم أو الوساطة المنشأة بموجب اتفاقيات دولية أو إقليمية، أو قانون، بناءً على قانون.
- ٥- الأساتذة الجامعيون المتخصصون في إحدى المجالات المعنية بالتمويل المصرفى أو غير المصرفى أو الاستثمار أو الائتمان، على أن يكون لديهم خبرة عملية في المجالات المذكورة لمدة ثلاثة سنوات على الأقل.
- ٦- من شارك كمحكم في أربع دعاوى تحكيمية على الأقل لمن يرغب في حالة القيد بجدول المحكمين، أو من شارك ك وسيط في أربع إجراءات وساطة على الأقل في حال القيد بجدول الوسطاء.



(المادة السادسة)

يصدر المدير التنفيذي للمركز قراراً بقيد المحكمين أو الوسطاء بناءً على مذكرة معدة من اللجنة المشار إليها بالمادة الرابعة من هذا القرار بال موقف النهائي للمتقدمين الذين اجتازوا مقابلة الشخصية أو الذين استوفوا الشروط المطلبة للقيد في حالة استثنائهم من اجراء مقابلة بحسب الأحوال.

(المادة السابعة)

يكون القيد بجدوال المركز لمدة ثلاثة سنوات، وتجدد لمدد مماثلة بعد استيفاء استئمارة تحديث البيانات وفقاً للنموذج المعد من المركز لهذا الغرض ما لم يثبت تخلف أحد شروط القيد أو متطلبات الكفاءة المهنية، ويكون للمركز مطالبة أي من المحكمين أو الوسطاء الحصول على التدريب أو البرامج أو الدورات التدريبية التي يحددها المركز لاستمرار قيده بجدوال المركز، على أن يستثنى من الحصول على هذه البرامج والدورات الفئات الآتية:

- ١- البنود من (١) إلى (٥) من المادة الخامسة من هذا القرار.
- ٢- من شارك كمحكم في ثلاث دعاوى تحكيمية على الأقل للمقيدين بجدول المحكمين، أو من شارك ك وسيط في ثلاثة إجراءات وساطة على الأقل للمقيدين بجدول الوسطاء، وذلك في آخر ثلاثة سنوات.


(المادة الثامنة)

يجوز لمن تم استبعاد اسمه من القيد بجدول المحكمين أو جدول الوسطاء أو لمن تم شطبها من هذين الجداولين، التظلم من هذا القرار أمام مجلس أمناء على النحو المنصوص عليه بالمادتين (٨٧، ٨٨) من النظام الأساسي للمركز الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٩٧) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه.

(المادة التاسعة)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لتجنب تعارض المصالح الواردة بالنظام الأساسي للمركز الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٥٩٧) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، يلتزم المحكمون والوسطاء بما يلي:

- ١- الإفصاح عما إذا كانوا قد اشتركوا في موضوع النزاع المعروض على هيئة التحكيم أو الوساطة، سواء بالنظر أو الدراسة أو إبداء الرأي أو بأي صفة أخرى، وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على إجراءات التحكيم أو الوساطة.
- ٢- الإفصاح عما إذا كان قد سبق لهم أن عملوا أو قدموا استشارات أو كانت تربطهم علاقة تعاقدية بأي صفة مع أطراف التحكيم أو الوساطة.



كما يلتزم القائمين على إدارة المركز وكافة العاملين به بالتعامل مع أطراف التحكيم أو الوساطة بالمساواة ودون تمييز بينهم، ويحظر عليهم القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بهم.

(المادة العاشرة)

شطب المحكم أو الوسيط من القيد بحداول المركز في أي من الحالات الآتية:

- ١ - بناءً على طلبه.
 - ٢ - الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة في طلب القيد أو المستندات المقدمة تأييداً له.
 - ٣ - إذا فقد أحد الشروط المطلبة للقيد بأي من جدولى المحكمين أو الوسطاء.
 - ٤ - حال تعمد مخالفة المحكم أو الوسيط لقواعد تجنب تعارض المصالح أكثر من مرة.
- وفيما عدا الحالة الأولى من الحالات المشار إليها بهذه المادة، لا يجوز لمن تم شطبته إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد مرور سنة على الشطب، ومرور ثلاث سنوات إذا كان الشطب بسبب صدور حكم جنائي.

(المادة الحادية عشرة)

يتشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للمركز، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس أمناء

